بتاريخ 16 جمادى الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 44

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

إتقان تقريرات لَمَحات الأصول عن أستاذه

لازلنا نُقايس ما بين تقرير لمحات الأصول ـللمحقّق الخمينيّـ و بين تقرير نهاية الأصول ـللسّيّد المنتظَريّـ فانتَبهنا إلى أضبطيَّة بيانات صاحب اللّمَحات:

· حيث قد حرَّر لنا أشكال الإشكالات المُستَشكَلة ـخلافاً لنهاية الأصولـ قائلاً:

«إذا عرفت ما مهّدنا لك من المقدّمات فاعلم:

1. أنّ عمدة الإشكال في المقام هو الدّور الوارد في ناحية إتيان المأمور به، و هذا هو الإشكال الدائر على لسان المحقّق الخراسانيّ قدس سره و تصدَّى لجوابه.[1] (فإنّ الكفاية قد أكَّد بأنّ «القصد» لو عُدّ جزءَ الأمر و قيدَه لاستَتبع أن يَدعو الأمر إلى نفسه ـأي قصد الأمرـ بينما يَستحيل أن يُحرِّك الشّيئ نفسَه، فبالتّالي سيَعجُز المكلّف عن الإتيان الأمر مع قصده خارجاً).

2. و أمّا الإشكالات الأُخر ـمثل الدّور من ناحية تعلّق الأمر (لدى الجعل).

3. و من ناحية القدرة (لدى الامتثال).

4. و الإشكال من ناحية الجمع بين اللّحاظين ـ فقد عرفت الجواب عنها.[2]».[3]

· التّمايز التّالي بين التّقريرَين:

ـ أنّ «نهاية الأصول» قد صاغَ مرادَ المحقّق البروجرديّ بأنّ المقربيّة لا تَنحصِر في «قصد الامتثال» أساساً بل سنُصحّحها عبرَ الملكات القلبيّة الخمس السّالفة فإنّها المحرّكة و الدّاعية الرّئيسيّة نحوَ الامتثال، فعلى أساسه لا تَتولَّد استدارة الأمر دورَ القصد و بالعكس ـزعماً من الكفايةـ إذ التّقرّب سيتحقّق تماماً بلا قصد الأمر ـكما أسلفناـ بل ثمرة «إصدار الأمر» من قِبَل المولى أن يَخلُق موضوع الطّاعة و المعصيّة ـو ليس أكثرـ فشاهِد كيفَ استَغنى «نهاية الأصول» عن لزوم القصد قائلاً: «و ما هو الملاك في عبادية العمل و مقربيّته إلى ساحة المولى هو صدوره عن إحدى هذه الدواعي و الملكات الحسنة (فعندئذ سيصبح العمل عبادياً مقرّباً) و ليس للأمر، بما هو أمر، تأثير في مقربيّة العمل أصلاً، فإنّ المحقِّق لعبادية العمل هو صدوره عن داع إلهيّ (بلا انحصار بالقصد)».[4]

ـ بينما «لَمحات الأصول» لم يُفرِز «القصد» عن الأمر نهائيّاً ـكما صنعه نهاية الأصولـ بل قد احتَفظ على «قصد الأمر» و رأها

ضروريّة تجاه المقربيّة، إلا أنّه لم يُدرِج القصد ضمن قيود المتعلّق ـ حتّى لا تحدُث الاستدارة ـ فبين عينَيک الآن نصُّ بيانات صاحب اللّمحات: «و أمّا هذا الإشكال العويص و العويصة المشكلة، التي هي كالشبهة في مقابل الضرورة و البديهة «فإنّ الضرورة ـ كما عرفت ـ قائمة على اعتبار قصد التقرّب في العبادات» و من لدن تأسيس الشرائع إلى الآن كان الأمر على هذا المنوال (أي مع القصد، إذ كلّ أمر يَفتقِر موضوعاً و هو القصد، فمن المحتَّم أن نَعتبر مكانة «القصد» لدى الامتثال إلا أنّه خارج عن جعل الأمر و لا يُعدّ قيداً للمتعلّق)».[5]

فانطلاقاً من هذين التّعبيريّن المتشتّتَين، قد اختَلَج نَتسائل في أذهاننا: هل اعتَبر المحقّق البروجرديّ «قصد الأمر» عنصراً ضروريّاً ـ وفقاً للَمَحات ـ أم لا ـ وفقاً للنّهاية ـ؟ فوفقاً للنّهاية لا يَتوجَّب القصد أبداً إذ الأمر بالكلّ يُعدّ أمراً بالأجزاء أيضاً فلو نوى إحدى الملكات الخمس لَتحقَّقت العبادة ـ حتّى بلا قصد ـ بينما وفقاً لصاحب اللَّمحات يُعدّ «القصد» عنصراً ضروريّاً لتحقيق العباديّة ـ إلا أنّه لم يُدرَج كقيدٍ في المتعلَّق ـ فبالتّالي لم يُجَب على هذا التّسائل الفَذّ.

ختام هجمَة المحقّق البروجرديّ تجاه المحقّق الخراسانيّ

و عقيب ما استَحضر صاحب النّهاية، نصَّ بيانات الكفاية فقد اختَتم هجومه تجاهَه قائلاً:

«أقول: نحن لا نحتاج في إيجاد الصلاة بداعي الأمر إلى تعلق أمر بذات الصلاة، كما هو محط نظره «قده» بل نفس الأمر بالمقيد (أي الأمر بالكلّ) يدعو إليها (الأجزاء) أيضا، و يكفي أيضا في مقربيتها و عباديتها إتيانها بداعي هذا الأمر (الكليّ) و ذلك لما عرفت في المقدمة الثانية من أنه يكفي في عبادية الأجزاء التحليلية و الخارجية و المقدمات الوجودية و العلمية، إتيانها بداعي الأمر المتعلق بالكلّ و بذي المقدمة.

و قوله: «لا يكاد يدعو الأمر إلاّ إلى ما تعلق به لا إلى غيره» واضح الفساد، فإن الأمر كما يكون داعياً إلى نفس متعلَّقه، كذلك يكون داعياً إلى كل ما له دخل في تحققه (كالأجزاء الدّاخليّة) من غير احتياج في مدعويَّتها للأمر إلى تعلق أمر بها على حدة، ففيما نحن فيه، بعدَما وُجد في نفس المكلف أحدُ الدواعي القلبية (الخمس) التي أشرنا إليها، و صار باعتبار ذلك بصدد موافقة أوامر المولى و إطاعتها بأي نحو كان، إذا حصل له العلم بأنّ مطلوب المولى و ما أمر به، عبارة عن طبيعة الصلاة المقيدة بداعي الأمر مثلا، فلا محالة يصير بصدد تحصيلها في الخارج بأي نحو اتّفق. و حينئذ فإذا لاحظ أن إتيان ذات الصلاة بداعي الأمر «المتعلق بها مقيدة بداعي الأمر» يلازم في الخارج حصول هذا القيد، الّذي لا تعقل داعوية الأمر إليه أيضاً، فلا محالة تنقدح في نفسه إرادة إتيان ذات الصلاة، و يتحقق بذلك المأمور به بجميع أجزائه و شرائطه (قهراً) إذ الفرض تحقق الصلاة بداعوية الأمر، و تحقق قيدها أعني الداعوية قهراً (فبالتّالي سيُصلّي بقصد تحقيق ذي المقدّمة الذي يَحظى بأمر كليّ، و هذا سيُلازم خارجيّاً أن تَتحقّق الدّاعويّة قهريّاً، بينما الكفاية قد اتّخذه جزءَ الأمر فانزَلَق في الاستدارة ـ أي دعوة الشّيئ إلى نفسه ـ بينما القصد عنصر منفصل عن الأمر بحيث يُعدّ محقِّقاً للمأمور به خارجاً).»[6]

و أمّا صاحب اللّمحات، فقد درءَ شبهة الكفاية بصياغة أخرى قائلاً:

«فيمكن دفعه: بأنّك قد عرفت[7] في المقدّمة الثانية، أنّ المقدّمات إذا أُوجِدت و أُتي بها وسيلة إلىٰ إتيان ذيها، تكون مقرّبيّتها بعين مقربيّة ذي المقدّمة، فالمكلّف إذا علم بأنّ الإتيان بأجزاء المأمور به بقصد التقرّب و التوسّل إلى المأمور به، يلازم في الخارج حصولَ هذا القيد الذي لا يمكن داعويّة الأمر إليه (فلا يُعدّ جزءَ الأمر و متعلَّقه) فلا محالة يأتي بها (خارجاً لا كقيد المتعلّق) و يتحقّق المأمور به بتمام الأجزاء و الشرائط في الخارج.»[8]

---

[1] كفاية الأُصول: ٩٥.

[2] تقدّم في الصفحة ٦٦-٦٧ من نفس الكتاب.
[3] لمحات الأصول (چاپ قديم). ص76 ايران ـ: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينيّ.
[4] نهاية الأصول. Vol. 1. ص116-118 تهران ـ ايران: نشر تفكر.
[5] اليَنبوع الماضي.
[6] بروجردى حسين. نهاية الأصول. Vol. 1. ص119 تهران ـ ايران: نشر تفكر.
و قد أسلفنا بأنّ المحقّق البروجرديّ قد استَلم رأيه المزبور عن الميرزا الشّيرازي تماماً، فلم يَستَجلب نقطة مستجدّةً زائدة، إذ قد استَذكرنا مسبقاً نظريّة الميرزا ضمن الفوائد حيث أصلَح الدّور قائلاً: «انّ «العباديّة» انّما هي كيفيّة في المأمور به و عنوان له، و يكون قصد الأمر، أو الوجه، أو غير ذلك، من المحقِّقات لذلك العنوان (العباديّة) و محصّلا له، من دون ان يكون ذلك متعلّقا للأمر، و لا مأخوذا في المأمور به (كي يَتولَّد الدّور إذ لا يتوقّف الأمر على القصد) و بالجملة: العبادة كما فسّرناها في أوّل العنوان، هي عبارة عن الوظيفة الّتي شرعت لأجل ان يتعبّد العبد بها (و يَعبُد الله تعالى بهذا التّعبّد البحت قبالاً للتّوصّليّات) فالصّلاة المأتي بها بعنوان التّعبد و إظهارا للعبوديّة هي المأمور بها، و الأمر بها على هذا الوجه (أي صلّ إظهاراً للعبوديّة) بمكان من الإمكان (لدى الجعل) و المكلّف يتمكّن من إتيان الصّلاة كذلك بأن يأتي بالصّلاة إظهارا للعبوديّة (لدى الامتثال) و حينئذ فللمكلّف ان يأتي بالصّلاة على هذا الوجه (العبوديّة) من دون ان يقصد الأمر، و لا الجهة، و لا غيرهما من الدّواعي، فتقع عبادة (فالقصد يلازِم العبادة بحيث لم يُتّخَذ ضمن المتعلّق) و له ان يأتي بها بداعي الأمر أو الجهة، و يكون ذلك محقّقا لعنوان العبادة في الصّلاة و محصّلاً لها، من دون ان يتعلّق امر بتلك الدّواعي أصلا، إذ ليس حصول العبادة منحصرا بتلك الدّواعي، حتّى نقول: لابدّ من تعلّق الأمر بها، بل عباديّة العبادة انّما هي امر آخر وراء تلك الدّواعي، و ذلك الأمر الآخر عنوان للمأمور به و كيفيّة له يمكن تعلّق إرادة الفاعل به، غايته انّ بتلك الدّواعي أيضا يمكن تحقّق العنوان» (فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. ص152)
[7] تقدّم في الصفحة ٧٤-٧٥ من نفس الكتاب.
[8] بروجردى حسين. لمحات الأصول (چاپ قديم). ص76 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينيّ.